إقــــــــــــــــــــــــــــــرار

أقر أنا الموقع أدناه **الطالب / أحمد سعيد ناصر الخروصي**، المقيد ببرنامج القانون الخاص، أن هذا البحث المقدم مني للحصول على الماجستير في القانون الخاص، هونتاج عملي وجهدي العلمي الخالص، وأنه لم يسبق لي التقدم به لأي جهة علمية أوإدارية أوغيرها داخل الدولة أوخارجها للحصول على أي درجة علمية أخرى أولأي سبب من الأسباب، وأن مضمون هذه الرسالة يعكس آراء الباحث الخاصة وهي ليست بالضرورة الآراء التى تتبناها الجهة المانحة للدرجة العلمية.

كما أقر بقبول قيام الجامعة في حال إجازة الرسالة من قبل لجنة المناقشة والحكم بطباعة الرسالة ونشرها بالكيفية التي تراها محققة لأغراضها وأهدافها، دون أن يكون لي حق العدول عن هذا الإقرار بعد إجازة الرسالة.

مقدم من: أحمد سعيد ناصر الخروصي

الرقم الجامعي: 1074081

التوقيع:

{يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ}

[المجادلة: الآية 11]

إهـــداء

إلى روح والدي العزيز رحمه الله وطيب ثراه،،

إلى أمي الغالية شفاها الله وعافاها وأمد الله في عمرها،،

إلى اخوتي وأخواتي الأعزاء ،،

إلى زوجتي الحبيبة ، التي وفرت لي الهدوء والطمأنينة وكانت لي عوناً ودعماً في

إكمال دراستي،،

إلى أبنائي وبناتي الأحباب ليسيروا على الدرب،،

أهدي هذا العمل ، ، ،

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، أحمده سبحانه وتعالى وأشكره على جزيل عطائه وامتنانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خير من عبد ربه وشكره حق شكره، صلى الله عليه وعلى أصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان ما تعاقب الليل والنهار وصلى وسلم تسليما كثيرا.

لا يسعني وقد انتهيت بتوفيق من الله عز وجل من إعداد هذه الرسالة إلى أن أتقدم بعظيم الشكر والتقدير للأستاذ الفاضل الدكتور/ محمد المكنوزي لتفضله مشكوراً بالإشراف على هذه الرسالة حيث أنه كان لي هادياً ومرشداً وموجهاً ومعلماً وخصني بالكثير من جهده ووقته المزدحم فله مني خالص المحبة والتقدير. والشكر موصول للدكتورة/ لينا الفيومي لتفضلها وقبولها مناقشة هذه الرسالة وإثرائها بملاحظاتها الهامة.

ويسرني أن أتقدم بصادق مشاعر الشكر والامتنان لمعالي الرئيس التنفيذي ورئيس مجلس جامعة أبوظبي الدكتور /علي سعيد بن حرمل الظاهري، وإلى مدير الجامعة الأستاذ الدكتور/ وقار أحمد، وإلى عميد كلية القانون الأستاذ الدكتور/ هاني دويدار، وإلى أعضاء هيئة التدريس والعاملين بالجامعة وفريق العمل.

الفهرس

المقدمة	1
الفصل الأول **تقليص حالات بطلان الشركات التجارية**	6
المبحث الأول: تقدير مدى توافق حالات البطلان المدنية مع خصوصية الشركات التجارية	8
المطلب الأول: مدى توافق حالات البطلان العامة مع هاجس حماية الشركات التجارية	9
المطلب الثاني: مدى توافق حالات البطلان الخاصة مع هاجس حماية الشركات التجارية	16
المبحث الثاني: تقدير مدى توافق حالات بطلان الشركات التجارية مع واقعها الاقتصادي	21
المطلب الأول: تقليص حالات البطلان المطبقة على شركات المساهمة	22
المطلب الثاني: تقليص حالات البطلان المطبقة على الشركات التجارية الأخرى	31
الفصل الثاني **التخفيف من آثار بطلان الشركات التجارية**	38
المبحث الأول: تشديد شروط رفع دعوى بطلان الشركات التجارية	40
المطلب الأول: حصر شروط رفع دعوى البطلان	41
المطلب الثاني: تحديد مدد تقادم دعوى البطلان	48
المبحث الثاني: إقرار مبادئ تخفف من آثار بطلان الشركات التجارية	57
المطلب الأول: إمكانية تسوية أسباب البطلان	58
المطلب الثاني: التخفيف من آثار البطلان	68
الخاتمة	76
قائمة المراجع	79

ملخص

طبقاً للقواعد التقليدية للقانون المدني، فإنه يترتب بطلان الالتزام بقوة القانون إذا كان ينقصه أحد الأركان اللازمة لقيامه، أوإذا قرر القانون في حالة خاصة بطلانه. على العكس من ذلك، فإن قانون الشركات حدد بكثير من الدقة حالات بطلان الشركات. لعل سبب حرص المشرع على حصر حالات البطلان، يرجع أساسه إلى كون الشركات بوصفها أشخاصاً معنوية تعتبر وحدات اقتصادية فاعلة في كل القطاعات، مما فرض الحفاظ عليها وحمايتها من الإندثار. من أجل هذا، اعتمد المشرع قواعد قانونية تؤسس لمبدأ يقترب من القاعدة التي مفادها: (لابطلان بدون نص).

على هذا الأساس، يتحدد الإشكال المحوري لهذه الدراسة في التساؤل التالي: **ماهي خصوصية نظام بطلان الشركات التجارية مقارنة بالقواعد التقليدية للبطلان الوارد النص عليها في إطار قانون المعاملات المدنية ؟**

وقد توصلت هذه الرسالة، إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، تسير في اتجاه ضرورة تحديث نظام بطلان الشركات التجارية الإماراتي، توافقاً مع التوجهات الحديثة التي تسعى إلى حماية الشركات التجارية بوصفها وحدات اقتصادية منتجة ومشغلة.

Abstract

According to the traditional rules of the civil law, the law enforcement commitment becomes invalid in subsequence to the absence of one or more of the key pillars of law enforcement. Nevertheless, the Law of Companies has specifically defined the cases of company invalidity. Seemingly, the legislator might has been very keen to determine the exclusive cases of company invalidity, considering that companies – by it's legal capacity- are considered effective economic components across all sectors, which necessitates to protect and maintain them from degeneration. Building upon this, the legislator has approved legal rules that stipulates for a principle that's deemed as closer as to the main rule, that says: (No validity without a rule).

Accordingly, the main subject of this study lies in the following question: **What is the special nature of the 'commercial companies invalidity ' regulation in comparison to the traditional invalidity rules specifically stipulated in the framework of the Law of Civil Transactions ?**

This research has also concluded to a series of results and recommendations, that supports the need for updating the UAE 'commercial companies invalidity' regulation according to today's directions seeking to protect commercial companies, being considered as a valued economic component that supports production and employment.